

[41 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان -فقه- مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للامام محمد ابن عبد الوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الرابعة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات

المستمعون - 00:00:20

المستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام الى هذه الحلقة الرابعة عشرة والمجلس الرابع عشر من سلسلة دروسنا ومجالسنا في

شرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:40

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء. فاهلا ومرحبا بكم معالي الشيخ حياكم الله وبارك

فيكم. حياكم الله معالي الشيخ. كنا قد توقفنا اه في باب الوضوء اذ قال اه الامام محمد رحمه الله - 00:01:00

وعبدالله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على

ارجلنا قال فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين او ثلاثة - 00:01:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين في هذا الحديث ان

الصحابه رضي الله عنهم في بعض اسفارهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:43

تضايق بهم وقت صلاة العصر فاستعجلوا في الوضوء وجعلوا يمسحون على ارجلهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب

من النار. وفي رواية ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار - 00:02:06

والويل كلمة عذاب وهذا وعيد شديد على من لا يسبغ الوضوء ويكتفي بالمسح فلا بد ان يجري الماء على العضو سواء حصل معه ذلك

او لم يحصل. لكن اذا حصل معه ذلك - 00:02:32

فهو سنة لاجل ان يتبلغ وفي هذا الحديث الوعيد الشديد على من لم يتأكد من بلوغ الماء الى عقبه وهي العراقيب وبطون الاقدام

لان هذين الموضعين قد لا يصل اليهم الماء الا اذا تعهد - 00:02:56

الانسان بايصاله اليهما وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ. وترك على قدميه موضع الظفر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك - 00:03:28

وهذا الحديث يدل على انه لابد من تعميم العضو بالماء وانه لو بقي منه قليل لم يصل اليه الماء فان وضوءه لم يكمل فهذا الرجل بقي

في قدمه هذا الشيء القليل قبل الظهر - 00:03:54

لم يصل اليه الماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع يعني اعد يعني ارجع الى اكمال وضوءك ارجعه النبي صلى الله عليه وسلم

من الصلاة ليكمل ما بقي من وضوءه - 00:04:22

وهذا ان كان العضو لا يزال رطبا فانه يكفي ان ان الا ان يكفي ان يغسل البقعة التي تبقّت وان كان العضو قد يبس نشف فلا بد من

لاجل الموالة نعم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله نعم
يخيط بالتيمم يعني البداءة بالميامن قبل اليسرى - 00:05:09

في اليدين وفي الرجلين يبدأ باليمنى قبل اليسرى لان اليمنى اشرف من من اليسرى فيبدأ بميامن اعضائه هذا سنة هذا من سنن
الوضوء ولو انه عكس وبدأ باليسرى قبل اليمنى صح وضوءه - 00:05:36

لكن مع النقص الذي لا يبطله وانما يبطل كماله نعم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم
فابدأوا بايمانكم اذا لبستم يعني لبستم الخفاف - 00:06:04

ونحوها فابدأوا يعني البسوا على الرجل اليمنى قبل اليسرى هذا في اللبس واما في الخلع ويبدأ باليسرى قبل اليمنى. نعم وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:30

اسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا. وقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد ساء وتعدى وظلم نعم وهذا فيه ان التغليث في غسل
اعضاء الوضوء كالوجه المظلمة والاستنشاق والوجه - 00:06:59

غسل اليدين وغسل الرجلين ثلاثا ثلاثا ان هذا هو الاكمل والافضل ولا تجوز الزيادة على الثلاث فان هذا من التعدي هو الظلم والاساءة
كما قال صلى الله عليه وسلم ومن زاد فقد - 00:07:27

اساء وتعدى وظلم فلا تجوز الزيادة على ثلاث غسلات في اعضاء الوضوء التي يستحب ان يغسلها ثلاثا كالوجه واليدين والرجلين
فاكملوا الوضوء ثلاثا ثلاثا والمجزي مرة واحدة نعم وعن عمر ان رجلا توضأ فترك موضع ظهر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه
وسلم - 00:07:49

قال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى وهذا كالحديث الذي مر ان هذا الرجل بقي في رجله شيء يسير لم يصل اليه الماء
قدر الظهر رآه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:28

فامر ان يرجع هو ان يحسن وضوءه. بمعنى انه يصبغه ويكمله بحيث لا يبقى شيء من اعضاء الوضوء لم يصل اليه الماء وهذا فيه
ايضا تعليم تعليم الجاهل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكت ويترك هذا الرجل - 00:08:53

وانما علمه نعم وعن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر - 00:09:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء نعم وهذا كالحديث السابقة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يكمل
وضوءه بمعنى انه بقي شيء من الرجل لم يصل اليه الماء - 00:09:45

وهو قد ردهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع وان يكمل وضوءه وهذا كما سبق ان كانت الاعضاء قد نشفت فلا بد ان يعيد
الوضوء من جديد وان كانت الاعضاء لا تزال رطبة من اثار الوضوء - 00:10:07

فانه يكفي ان يغسل البقعة الباقية التي لم يصل اليها الماء نعم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدا الوضوء ما لم يحدث - 00:10:31

نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة. بمعنى انه يجدد الوضوء ولو كان وضوءه لم ينتقض فهذا فيه دليل على
استحباب تجديد الوضوء وبقيّة الحديث قال كيف كنتم تصنعون - 00:10:56

قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ احدا الوضوء ما لم يحدث يجزي الوضوء ما لم يحدث انه ما دام انه لم ينتقض وضوءه بناقض
من نواقض الوضوء فله ان يصلي فيه - 00:11:21

عدة صلوات ولكن الافضل ان يجده عند كل صلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. نعم. وعن بريدة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر - 00:11:37

اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه. قال عمدا صنعته نعم عام الفتح عام مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بوضوءه

عدة صلوات فهذا دليل على ان الوضوء اذا لم ينتقض - [00:12:04](#)

فانه يصلي فيه عدة صلوات وان تجديده لكل صلاة امر مستحب وليس بواجب ومسح ومسح على خفيه. مسح على خفيه هذا فيه

دليل على مشروعية المسح على الخفين ونحوهما مما يلبسه على الرجل - [00:12:26](#)

ويسترها ويشق نزعها عند الوضوء من الخفاف وما يقوم من مقامها هو الجوارب الساترة ايات في ان يمسح عليها بدل ان يخلع

الملبوس ويغسل الرجل وهذا رخصة هذه رخصة سهل الله بها - [00:12:52](#)

على عباده نعم فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه. قال عمدا صنعته نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة فهو

يريد ان يعلم اصحابه اه الطهارة كيف يتطهرون - [00:13:18](#)

ومن ذلك انه مسح انه مسح على الخفين وكان العادة والمعروف انه يغسل الرجلين دل هذا على ان ان انه اذا كان لابسا لخفين

ونحوهما مما يستر الرجل ويشق نزعها - [00:13:41](#)

انه يكتفي بالمسح عليه على ظاهره ويكون هذا قائما مقام الغسل نعم وعن ابي هريرة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ

الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء نعم وهذا في فضيلة اسباغ الوضوء - [00:14:05](#)

وان هذا الوضوء يكون علامة يوم القيامة على هذه الامة يأتون غرا محجلين من اثار الوضوء وهذا فيه فضل الوضوء استدل به

بعضهم على ان الوضوء من خصائص هذه الامة - [00:14:32](#)

والله اعلم لكن فيه فضل في فضل آ اسباغ الوضوء وفيه الرخصة بالمسح على الخفين ونحوهما مما يلبس على الرجلين ويغطيها

تغطية كاملة ويكون صفيقا بمعنى انه يستر ما وراءه. نعم - [00:14:55](#)

احسن الله اليكم معالي الشيخ وظعف مثوبتكم. نتوقف هؤلاء ونستأنف ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. هذا يزيده الرئيس

يترككم في رعاية الله وحفظه الى الدرس القادم ان شاء الله والسلام - [00:15:23](#)